الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة
اكراهًا وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو قال احد ابنين بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود وشهدت بردته
واطلقت لم يقبل الماسر ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي
مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه في بيت المال
وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان كافيا وغيرها
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في المنهاج من ان الاظهر انه في ايضا ضعيف **تتمة**
فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم
تبعا والاسلام يعلو واصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا
كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب
قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في
الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا والا بان زاله بالردة
ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه
مؤنته من نفسه وماله وبعضه وزوجاته لانها حقوق
متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقوف بان لم يقبل التعليق
كعتق ووصية كبيع وكتابة باطلة لعدم احتمال الوقوف
وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف
ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند
نحو محرم كامراة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي

حفظا

حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير
معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة على
الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف
عقب الردة لاشتماله على شي من احكامها ففيه مناسبة وان
كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي
ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني
والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي
ولعله اليق **و**المكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا
الصادقة باحدى الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد
او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها** عليه
جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو في القوت عن
الدارمي **فحكمه** في وجوب الاستتابة وقتله وجواز غسله
وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكونه
بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم
لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا
للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر
المصنف على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب للرسول فيكفر
به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود
كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا
لقرب عهده بالاسلام او نحوه مما يجوز ان يخفى عليه كمن
بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلما فليس مرتدا
بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **و**الضرب

Copyright © King Saud University